ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف

٢٦ – ٢٨ صفر ١٤٢٩هـ / ٤ – ٦ مارس ٢٠٠٨م

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

عنوان الورقة:

البديل الشرعي للتأمين

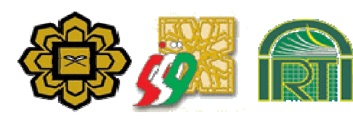
إعداد:

أ. د. محمد عبد الغفار الشريف

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت

وأستاذ الفقه وأصوله بجامعة الكويت (سابقا)

المنظمون:



ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية

الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت

قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ا امعة الإسلامية العا ية اليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل التكافل بين المسلمين أساساً من أسس الدين، فقال – عز من قائل – " إنما المؤمنون إخوة" [1]، والصلاة والسلام على سيد الأنام سيدنا محمد، الذي شرع بسنته التضامن بين أفراد المجتمع المسلم على أفضل نظام، فبين أحكام الزكاة والوقف ورعاية الأيتام، وعلى آله العظام، وصحبه الكرام، وبعد ...

فقد كنت كتبت بحثاً تعقيباً على بحث أ .د / محمد الزحيلي بعنوان " الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية " ضمن أوراق وأبحاث حلقة العمل حول " عقود التأمين الإسلامية " التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – التابع للبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ من ٢٨ –٣. شوال لسنة ١٤٢٢هـ الموافق ١٢ – ١٤ يناير ٢٠٠٢م، وها أنذا أعيد صياغته بما يناسب هذا الملتقى الكريم، لأن الموضوع هو هو، لم يتغير . فبالله أستعين في التوفيق إلى الصواب .

١ – أهمية التأمين في المجتمع المعاصر :

نظام التأمين في العصر الحاضر جزء هام من الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، إذ لا توجد دولة من دول العالم لا يوجد بها نوع من أنواعه، بل أصبح من النادر أن ترى فرداً، من أفراد أيّ بلد من البلدان، لا يطبق أو تُطبق عليه صورة من صوره . فمن لم يقتنع بالتأمين على الحياة، أو لم يجد من سعته ما يشترك فيه، تراه مجبراً على تطبيق بعض أنواع التأمين من المسؤولية كالتأمين للحريق، أو لحوادث السيارات التي يملكها. ومن لم يكن كذلك تراه قد طُبقت عليه أنظمة التقاعد والمعاشات الحكومية، أو الخاصة ؛ بحيث لا يستطيع أن يرى نفسه بمعزل عن التأمين، حتى أصبح البعضَ يراه مقياساً لحضارة الأمم .

وإن أهم وظيفة يقوم بها التأمين للمؤمن له هي أن يكفل له الأمان، وقد اشتق لفظ التأمين من الأمان، فالمؤمن له من الحريق مثلا يأمن غوائله، إذ لو وقع لعوضه المؤمن عن الأضرار التي تلحق به من أثره . وكذلك المؤمن له من السرقة، أو من المسئولية، أو من الموت أو من الإصابات. وقد أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار ؛ نتيجة تقدم الحضارة، وما صاحب ذلك من انتشار الآلات الميكانيكية والسيارات، ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية، والمصانع والعمارات الضخمة وغيرها ؛ مما جعل الناس يتلمسون في التأمين ملاذا يقيهم شر الأخطار، التي يتعرضون لها من جراء ذلك، ويبسط عليهم ظلا من الأمان .

[1] الحجرات آية ١٠ .

وكما أن التأمين للمؤمن له سبب من أسباب الأمان، كذلك هو وسيلة من وسائل الائتمان ؛ ففي التأمين على الحياة يستطيع المؤمن له، أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير، وأن يجعل له المؤمن مبلغا على حسابها . ويستطيع المدين الذي قدم رهنا على عقاره أن يوثق هذا الرهن ويقويه بالتأمين على العقار من الحريق، وكثيرا ما يشترط الدائن المرتهن ذلك على المدين حتى إذا احترق العقار انتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين وقاية من إعسار المدين .

والتأمين، فوق هذا وذاك، بالنسبة إلى المؤمن له وسيلة فعالة من وسائل تكوين رؤوس الأموال ؛ فالتأمين على الحياة في أكثر صوره ليس إلا وسيلة من وسائل الادخار، يستطيع المؤمن له عن طريقه أن يدخر القليل شيئا فشيئا، بأقساط التأمين التي يدفعها ؛ فإذا هو عند نهاية التأمين يملك رأس مال يعتد به، لم يكن يستطيع ادخاره بغير التأمين [١]

٢ – خصائص التأمين :

أ – التأمين عقد رضائي

يتفق القانونيون على اعتبار التأمين التجاري عقداً من العقود القانونية الرضائية. والمقصود بالرضائية في العقد أنه ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، وهذا ما سار عليه القانون الفرنسي والمصري وغيرهما، وعلى هذا فإن العقد المكتوب ليس سوى وسيلة إثبات لكن هذا العقد الرضائي يمكن أن يتحول إلى عقد رسمي، بمعنى أنه لا ينعقد إلا بالتوقيع عليه من المؤمن، أو مع المستأمن، ويمكن لا ينعقد إلا إذا دفع المستأمن القسط الأول من التزامه، وذلك باتفاق الطرفين [٢]

ب – التأمين عقد لازم للجانبين

والمقصود بالإلزام للجانبين أن كل جانب ملزم نحو الآخر بأمر ما، فالمستأمن ملزم بسداد الأقساط في مواعيدها، ويقابله التزام من المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر . والتزام المستأمن محقق الوقوع، أما التزام المؤمن فهو احتمالي في أكثر أنواعه، كالتأمين للمرض والإصابة وللأولاد وللزواج، والتأمين على الأشياء، والتأمين للمسؤولية، والتأمين على الحياة للبقاء أو للوفاة، ومحقق في بعضها كالتأمين المشترك على الحياة .

---

[١] الوسيط للسنهوري ١٠٩٤/٧ بتصرف يسير

[٢] الوسيط للسنهوري ١١٣٩/٧–١١٤٣ ، التأمين التجاري للجمّال ٣٩وما بعدها .

ويرى البعض أن التزام المؤمن معلق على شرط، وهو تحقق الخطر المؤمن منه، ولكن هذا الرأي منقوض بأن تحقق الخطر ركن قانونيّ في الالتزام ولا يمكن فصلهما، فهو ليس مجرد شرط عارض ؛ لأنه لا يمكن أن يتصور تحقق التزام المؤمن بدونه[1]

جـ – التأمين عقد معاوضة

المقصود بالمعاوضة هنا أن كلا الطرفين يدفع مقابلاً لما يدفعه الطرف الآخر، فالمستأمن يدفع الأقساط للمؤمن، والمؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

لكن ما هي المعاوضة التي يتحصل عليها المستأمن نظير ما دفعه، إذا لم يدفع المؤمن مبلغ التأمين بسبب عدم تحقق الخطر ؟

يحاول البعض أن يجعل المعاوضة معنوية، وهي تحمُّل المؤمن تبعة الخطر، وهو ثابت في حالتي تحققه وعدمه، أو هي المعاوضة التي يدفعها المؤمن لمن وقع عليه الخطر من مجموع المستأمنين، وهي متحققة بالنسبة للمجموع لا لكل فرد على حدة[1]

د – التأمين عقد من العقود الاحتمالية

يقصد بالعقد الاحتمالي في القانون : العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدِّد وقت تمام العقد، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل، تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله .

وإذا نظرنا إلى عقود التأمين رأينا بعضها لا يعرف الطرفان – المؤمن والمستأمن – مقدار ما يدفعه كل منهما عند تمامها، وهي العقود التي يدفع المستأمن ما يلزمه بالتقسيط، كالتأمين على الحياة للبقاء، أو للوفاة، أو لهما ؛ إذ يحتمل وقوع الوفاة في أي وقت، فإذا وقعت بعد أمد قصير دفع المؤمن مبلغ التأمين وانقطعت الأقساط، وقد تنتهي المدة ويدفع المستأمن جميع الأقساط ولا تقع، ولا يستحق المبلغ إن كان التأمين للوفاة، أو يستحقه إن كان التأمين على الحياة للبقاء أو لهما . وبعضها يعرف أحدهما – المستأمن غالباً – مقدار ما يدفع عند تمام الانعقاد ؛ وذلك في العقود التي يدفع المستأمن قسط التأمين دفعة واحدة، كالتأمين على الأشياء، والتأمين للمسؤولية ؛ إذ الغالب فيها أن يكون الدفع مرة

---

[1] الوسيط ٧/ ١١٣٩.

[1] المرجع السابق

واحدة، والمؤمن لا يعلم مقدار ما سيتحمله، لأنه متوقف على وقوع الخطر وجسامته، وهو يلتزم بدفع قيمة الأضرار فقط [١]

هـ – التأمين وسيلة من وسائل التعاون

يعتبر البعض من خصائص التأمين التجاري أنه وسيلة من وسائل تعاون المستأمنين لدرء الأخطار، وذلك بتجميعها لدى المؤمن، وتعويض من يقع عليه الخطر منهم، من الأقساط التي يدفعونها، والتي تغطي تكاليف الأخطار، إذا راعى المؤمن الدقة في حساباته وإحصائياته، بحيث لا يتوقف عن دفع مبالغ التأمين، ويحقق له، في ذات الوقت، تغطية المصروفات الإدارية وشيئاً من الربح [٢]

٣ – أنواع التأمين:

للتأمين أنواع وتقسيمات كثيرة، والذي يهمنا منها أنواعه بحسب الغرض الذي أنشيء لأجله . فقد قسمه المختصون من حيث غرضه إلى :

أ – تأمين تجاري

وهو التأمين الذي يقوم به أفراد، أو هيئات، أو شركات، أو جمعيات عامة مملوكة للدولة، أو خاصة مملوكة للأفراد بقصد تحقيق الربح الذي يعود على القائمين به .

ب – تأمين غير تجاري

وهو الذي يقوم به الأفراد، أو الشركات، أو الجمعيات، أو الدولة لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، وإنما لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع، أو لطائفة من طوائفه، أو مجموعة منهم، أو مصلحة خاصة، وهو يتنوع إلى أنواع :

١ – تأمين ذاتي : وهو التأمين الذي يقوم به المستأمن بنفسه، للتخلص من الشروط المجحفة، والأقساط المرتفعة التي تفرضها شركات التأمين التجاري من ناحية، ولتعود الفائدة من الأقساط إليه . وينجح هذا التأمين إذا كان للمستأمن وحدات كثيرة تحقق له – إلى حد ما – قانون الأعداد الكبيرة، كهيئة السكك الحديدية، وشركات النقل الكبيرة، وتكون منتشرة جغرافياً، بحيث لا تتعرض كلها للحوادث في وقت واحد، ويستطيع إيداع مبالغ مالية في حساب

[١] التأمين الاجتماعي للمحمود ٥١ وما بعدها .

٢ المرجع السابق.

خاص، يستثمرها لزيادتها، ومنها يعوض الخسارة التي تقع عليه . وقد نجح هذا التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا.

٢ – تأمين تبادلي: وهو التأمين الذي تقوم به مجموعة من الأفراد بدور المستأمن والمؤمن، فيتفقون على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم ؛ إذا تحقق خطر معينٌ والمسؤولية فيه غير محددة . وهو على نوعين :

الأول : التأمين التبادلي ذو الحصص البحتة، وفيه لا يدفع العضو أي قسط أو مبلغ مالي – غير اشتراك العضوية –، إلا بعد حدوث خطر لأحدهم، وتوزيع التعويض عليهم، فيدفع كل منهم ما خصه من الخسارة الواقعة .

الثاني : التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة، وفه يدفع العضو مبلغاً معيناً مقدماً، ليسهل سداد التعويض بمجرد حدوث الخسارة . وفي نهاية السنة يرد إلى كل عضو، ما تبقى له من القسط المدفوع، إذا كان نصيبه في تحمل الخسارة أقل مما دفع، أو يطلب منه قسط إضافي إذا زاد نصيبه في تحملها عما دفع.

٣ – تأمين تعاوني: وهو الذي تقوم به الجمعيات التعاونية لأعضائها ولغيرهم، وهو شبيه بالتأمين التبادلي ويختلف عنه من وجوه :

الأول : يكون للهيئات التعاونية رأس مال، وليس للهيئات التبادلية رأس مال.

الثاني : مسؤولية العضو في الهيئات التعاونية محدودة، بقيمة القسط المدفوع، وليست محدودة في الهيئات التبادلية .

الثالث : مسؤولية الهيئات التعاونية كمؤمن محدودة بقيمة رأس مالها، ومسؤولية الهيئات التبادلية غير محدودة .

ج – التأمين التباديل التعاوني

وهو مشترك بين التأمين التبادلي والتعاوني، فيجمع بين ميزتيهما ؛ إذ يتفق الأعضاء على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم، إذا تحقق خطر معين مع وضع حد أقصى – على ضوء الإحصاءات الخاصة بالخسائر –، لما يطلب من العضو سداده . وهذا النوع هو الأكثر شهرة عند الكاتبين، وربما عبَّروا عنه بأحد اللفظين [١]

هل التأمين التعاوني عقد شرعي؟!

قال أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله – : –

هل صحيح أن التأمين التبادلي التعاوني تبرع محض لا معاوضة فيه؟

[١] التأمين الاجتماعي ٤٥ ، والمراجع المذكورة هناك

رأينا أن المجمع الفقهي بمكة المكرمة قد تبنى التمييز بين التأمين التجاري فقرر حرمته، والتأمين التبادلي أو التعاوني فقرر جوازه شرعا، وأنني خالفت في هذا التمييز. والدكتور حسين حامد حسان في بحثه الذي قدمه إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، قد أكد وركز على هذا التمييز ؛ بحجة أن التبادلي ليس معاوضة، بل هو تبرع مخصص من المساهم فيه لترميم أضرار الأخطار، التي يتعرض إليها المساهمون فيه، فلا يؤثر فيه الغرر ؛ لأن الغرر إنما يؤثر على عقود المعاوضات دون التبرعات (ر: بحثه المنشور بين أعمال المؤتمر ص م ٥١٥ – ٥١٨) .

ويرد على هذا أن عنصر المعاوضة موجود قطعا في التأمين التبادلي، وإن لم يكن ظاهرا فيه ظهوره في التجاري :

فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق، لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين (وهو منهم)، أي إنما يقدمه على أساس أن يعوض من الصندوق هو أيضا . ولولا أنه مشمول بهذا التعويض – إن لحقه ضرر– لما ساهم أصلا . كما أنه يساهم في الصندوق على أساس أنه لا يعوض منه ضرر أي متضرر، من غير المساهمين فيه .

ولا يصح قياسه على من يقف وقفا على طلاب العلم – بوجه عام –، فيدخل هو بين المستفيدين، إذا اشتغل بطلب العلم، وتوافرت فيه هذه الصفة التي نيط بها الاستحقاق، كما قاسه الدكتور حسين حامد (ر : المرجع السابق ص/ ٥١٥) ؛ لأن المساهمين في صندوق التأمين التعاوني، لا يرضون أن تعوض منه أضرار غير المشتركين فيه – كما بينا آنفاً – فهو إذن تبرع (إن سلمنا بأنه تبرع)، مشروط فيه تعويض نظير التعويض، المشروط في التجاري .

والفارق الوحيد أن التجاري تربح منه الجهة التي تقوم على إدارته، وهي شركة التأمين، التي تقوم بتجميع الأقساط من المستأمنين، وتقديم التعويضات للمصابين، والتبادلي لا يربح منه أحد . أما المساهمون في التبادلي التعاوني، والمتعاقدون بالأقساط (المستأمنون) في التجاري، فإن فكرة المعاوضة بين ما يدفعونه، وبين تعويض الضرر على من يصاب به منهم، هي واحدة في النوعين . والمساهم في التعاوني إذا اعتبر متبرعا، فإنما يتبرع للمساهمين، الذين يتبرعون هم له أيضا، وهذا معنى المعاوضة – مهما سميت – . وإن انتفاء الاسترباح من الجهة المديرة، لا ينفي فكرة المقابلة العوضية بين المساهمين، والتعويض لدى المستفيدين.

وهذه العوضية واضحة – أيضا – في نظام المعاشات لموظفي الدولة، ونظام التأمينات الاجتماعية للعمال ؛ لأن فيهما – أيضا – تقتطع أقساط المشتركين لقاء شمولهم بذلك . وقد علل الدكتور حسين حامد (في صفحة ٥١٦ من بحثه) بأن القسط الذي يؤخذ من الموظف يقصد به التبرع، ويعلل آخرون بأن ما تؤديه الدولة من تعويضات، في حالة التقاعد والإصابات أو الوفاة، إنما هو التزام من الدولة للموظف " ... كفاءً لمعروفه، وتعاونا معه جزاء تعاونه ..." (ر: قرار المجمع الفقهي بمكة حول التأمين، الفقرة ي).

فخلاصة هذه التعليلات أن الأقساط التي يؤديها الموظف تبرع منه، وأن ما تدفعه الدولة له مقابل ذلك إنما هو مكافأة وتبرع منها .

ونحن لا نرى في هذه التعليلات المصطنعة لدعوى التبرع إلا تغييراً في الألفاظ دون المعاني. و واضح أن انتفاء غرض الربح في نظام المعاشات، والتأمينات الاجتماعية، لا ينفي صفة المعاوضة فيها.

وقد قرر الدكتور حسين حامد في بحثه ذلك : أن التبرع يجب أن يخلو من العوض ومن الربح (ر : المرجع السابق ص /٤٨٤).

ومن المقرر فقها أن الهبة بشرط العوض تعتبر كالبيع، وتجري فيها أحكامه، ومن جملتها خيار العيب، وخيار الوصف المشروط الخ ...... (ر: شروح مجلة الأحكام العدلية، و خاصة شرح على حيدر تحت المادة /٣/ " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني "، والمادة /٨٨١/ من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية للقاري).

يتضح – إذن– أن تصور كون التأمين التبادلي (التعاوني) تبرعاً محضاً لا يؤثر فيه الغرر، وأنه لذلك حلال شرعاً إنما هو وهم في وهم.

وقد وقع الدكتور الضرير أيضاً في هذا الوهم ، فادعى أن التأمين التعاوني هو من قبيل التبرعات. ولكنه فيما يبدو قد انتبه إلى هذا الإيراد الذي يرد عليه، فادعى أنه (عقد تبرع من نوع خاص، لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي) [1]

ونوضح هذه المسألة بما قاله العلامة ابن القيم – رحمه الله –، بعد أن سرد النصوص الشرعية، التي تدل على مقصوده : فهذه النصوص وأضعافها، تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات، من العقود و غيرها. وأحكام الشريعة تقتضي ذلك – أيضا –، فكيف يمكن لأحد أن يلغي القصود في العقود، ولا يجعل لها اعتباراً[1]

وقال – أيضا – : اعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها. فإذا ألغيت، واعتبرت الألفاظ، التي لا تراد لنفسها، كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره، واعتبارا لما قد يسوغ إلغاؤه [2]

ويدعم ما قاله الإمام ابن القيم – رحمه الله – القواعد الفقهية التالية:

---

[1] نظام التأمين للشيخ الزرقا ١٦٩

[1] إعلام الموقعين ١٢٩/٣ .

[2] المرجع السابق ١٢٣/٣

إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها [٣]. وما كان في معنى المنصوص عليه ثبت الحكم فيه [٤] .

وإذا ثبت أن عقد التأمين التعاوني عقد معاوضة – وإن كان من نوع خاص – فإنه تطبق عليه شروط عقود المعاوضات، ومن ذلك : –

أ – أن يكون محل العقد مما يمكن تطبيق مقتضى العقد عليه، ويصلح لاستيفائه منه، فلا يجوز الاعتياض عما لا يصلح محلا للعقد، كالميتة والدم، ولا عن المعدوم كنتاج النتاج، .... وهكذا .

ب – أن يكون محل العقد خاليا من الغرر[١] الذي يؤدي إلى النزاع والخلاف ؛ فلا يجوز عقد الاعتياض على السمك في الماء، والطير في الهواء، .....وهكذا .

جـ – أن يكون محل العقد معلوماً، فالجهالة المفضية إلى النزاع [٢]

مفسدة لعقود المعاوضات . وذلك كما لو تعاقدا على إجارة بأجرة مجهولة، وكذا لو عقد أشخاص شركة، دون بيان كيفية تقسيم الربح بينهم، ...وهكذا .

د – أن يكون العقد خالياً من الربا .

والعوض والمعوض في الشروط السابقة سواء [٣]

وإذا طبقنا الشروط المذكورة على عقد التأمين التعاوني وجدنا أكثرها لا يتوفر فيه . من ذلك :

أن مبلغ التعويض مجهول، وهو مقصود في عقد التأمين التعاوني .

يقول أ . د . محمد الزحيلي : والتزامات المؤمن كثيرة، وهي :

---

[٣] موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ٣٩/٢

[٤] المرجع السابق ٤١١/٢

[١] الغرر في اللغة : الخطر ، وقيل أصل الغرر النقصان،

والغرر اصطلاحا : ما كان مستور العاقبة ، أو ما تردد بين الحصول والفوات.

(المصباح المنير ٤٤٥ ، المعلم للمازري ٢٤٣/٢ ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ٢٥٩).ا

[٢] النزاع المشكل هو الذي يتعذر حسمه لتساوي حجة الطرفين فيه ، استنادا إلى تلك الجهالة .(المدخل الفقهي العام للزرقا٧٤٢/١)

[٣] انظر (المدخل الفقهي العام ٧٤١/١ ، أحكام المعاملات المالية للخفيف ٧٣٠ ، الموسوعة الفقهية ٢٣١/٥)

أولا : التعويض أو مبلغ التأمين . وهذا أهم التزام يقع على المؤمن، أو شركة التأمين.   وهو الحق الأساسي الذي يستحقه المستأمن، ويطمع في الحصول عليه، ويهدف إلى تحصيله ؛ تعويضاً له عن الضرر الذي لحقه، أو تعاوناً معه، وتكافلاً، ومشاركة مادية ومعنوية .

ويعتبر مبلغ التأمين محل التزام شركة التأمين . ويمثل الحد الأقصى لمسئولية الشركة، في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، ووقوع الضرر الناشئ عنه .

وتتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الضرر، في مقابل الأقساط التي تبرع بها المستأمن[1]

يتبين من كلام الباحث الكريم، وكذا من كلام كل من كتب عن التأمين التعاوني، أن التعويض يستحق في مقابل الأقساط، التي دفعها المستأمن [2]

ولكن ما مقدار هذا التعويض ؟ وهل سيستحقه المستأمن، ومتى، وكيف ؟!

يقول الباحث الكريم الزحيلي عن مقدار التعويض : يختلف مقدار التعويض، بحسب كون التأمين على الأشخاص، أو على الأضرار:–

القسم الأول : التأمين على الأشخاص :

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين – المتفق عليه –، ويستحق المستأمن استلامه بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه، أو عند حلول الأجل المحدد في وثيقة التأمين .

ويلتزم المؤمن بدفع المبلغ كاملا، في حال وفاة المؤمن على حياته، دون حاجة إلى إثبات وقوع الضرر، ويسمى هذا القسم في التأمين التجاري التأمين على الحياة.

القسم الثاني : التأمين على الأضرار : ويختلف ذلك بحسب حالتين :

---

[1] الالتزامات التعاقدية ١٣ .

[2] انظر (قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي القرار الخامس بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ ص ٤٨، التأمين على الحياة د/ الأشقر ١٩/١ من بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة).

الحالة الأولى : التأمين على الأشياء :

وهنا يلتزم المؤمن بتعويض المستأمن، أو المستفيد عن الخطر المؤمن منه، في حدود المبلغ المذكور في الوثيقة، بشرط أن لا يزيد ذلك عن قيمة الضرر الذي أصابه، وإن كان الهلاك كليا كحرق السيارة، أو العطب الكامل لها، فيقدر الضرر والتعويض عنه بقيمة الشيء بحالته الراهنة، وقت تحقق الضرر، لا وقت التعاقد، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

وفي حالة الهلاك أو التلف الجزئي فيقدر المبلغ بقيمة الأضرار، الحاصلة للشيء، ويضاف إليه ما يغطي تكاليف إصلاحه، أو قيمة ما هلك من أجزائه .

وتنص وثائق التأمين التعاوني – على السيارات مثلا –، أن الشركة المؤمنة تدفع قيمة الفقد، أو التلف نقدا إلى المؤمن له، أو تقوم بإصلاح السيارة، أو إعادتها إلى حالتها، أو استبدالها كلها، أو أي من أجزائها أو ملحقاتها، أو قطع غيارها، على أن لا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة استبدال الأجزاء المفقودة، أو التالفة القيمة المعقولة لتركيب هذه الأشياء[١].

كما تلتزم شركة التأمين بأداء جميع النفقات والمصروفات، التي يحصلها أي مدع من المستأمن، وجميع النفقات والمصروفات التي أديت بناء على موافقة الشركة كتابة [٢].

الحالة الثانية : التأمين على المسؤولية :

وذلك كالتأمين الذي يتم بين المؤمن والمقاول وغيره، لتأمين الحوادث الشخصية، والتأمين من إصابات العمل، وهدفه تغطية الأضرار التي تلحق المستأمن، من جراء تحقق مسئوليته نحو الغير، فيرجع على المؤمن بالمبالغ التي دفعها، وتشمل كل ما تكبده من تعويضات.

وهذا ما نصت عليه وثيقة التأمين من المسئولية المدنية، الصادرة عن الشركة الإسلامية للتأمين بدبي، فقالت : " إن الشركة تضمن تعويض المؤمن له – ومع خضوعها لحدود التعويض – جميع المبالغ، التي يلتزم المؤمن له بأدائها قانونا، على سبيل التعويض ..، وبالإضافة إلى جميع النفقات، والمصروفات التي يحصلها أي مدع من المؤمن له، وجميع النفقات والمصروفات، التي أديت بناء على موافقة الشركة كتابة "[٣].

[١] انظر وثيقة تأمين سيارة ضد الفقد للشركة الإسلامية العربية للتأمين ، دبي المادة ٢ .

[٢] انظر وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية ، الشركة الإسلامية العربية للتأمين ص ١ .

[٣] الالتزامات التعاقدية ١٥.

يتبين لنا من كلام الدكتور الزحيلي ما يلي : أن العوض في التأمين التعاوني (الإسلامي) مجهول المقدار، في التأمين على الأشياء أو المسؤولية، وفي التأمين على الأشخاص في حال حدوث ضرر جزئي . بينما يعتبر هذا التعويض محل التزام شركة التأمين، والحق الأساسي الذي يستحقه المستأمن، ويهدف إلى تحصيله [١]

يقول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي – حفظه الله – :

كما يفهم اشتمال التأمين على الغرر، يفهم اشتماله أيضا على الجهالة. والجهالة في البدلين بارزة في التأمين، وهي جهالة مقدار ما يدفعه كل من طرفي العقد (المؤمن والمستأمن) للآخر. هي قابلة للكثرة والقلة، بل إن ما يدفعه المؤمن بدلا أو عوضا عن الضرر، أو الهلاك على خطر الوجود . والخطر الذي هو مسوغ العقد قد يقع وقد لا يقع . وكل هذا يجعل الجهالة فاحشة كثيرة، تؤدي إلى إبطال العقد .ويكون عقد التأمين ممنوعا شرعا ؛ لاشتماله على فاحش الغرر والجهالة . ولا يتجاوز العلم بمبلغ كل قسط عند حلول ميعاده، فهو صحيح أنه مبلغ معلوم، لكن كمية الأقساط هي التي فيها الجهالة . ورضا المؤمن بدفع التعويض عند وفاة المستأمن، أو حدوث حادث له، ضمن مدة محدودة بالعقد، مهما بلغ عدد الأقساط قلة وكثرة، لا قيمة له، لأنه رضا مخالف لقواعد الشرع، ونصوصه المانعة من الغرر، كالرضا في القمار أو الزنا ، لا يحل واحداً منهما ؛ لأن الحرام لا ينقلب مباحا، باتفاق الناس عليه، أو رضاهم عنه .

وكون الجهالة فاحشة فإنها تؤثر في العقد وتبطله، ولو لم تفض إلى المنازعة . أما الجهالة اليسيرة غير المفضية إلى النزاع – عادة – فهي المغتفرة . والجهالة في التأمين أفحش مما صوره الفقهاء بالجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع، وإفساد عقد البيع مثلا، كبيع الفجل والجزر في الأرض، فهذان موجودان في الأرض، لكنهما مجهولان على طريق الظهور والعلم، أما في التأمين فبدل الهلاك، أو عوض التأمين مرجوح الوجود، قد يحدث وقد لا يحدث، وهذا احتمال يضعف مشروعية العقد [١]

ويتبين أيضا – مما كتبه الباحث الفاضل – أن هذا التعويض على خطر الحصول أولا – أي يدخله الغرر – قال – حفظه الله – : " وفي المقابل فإن مبلغ التأمين يصبح دينا في ذمة الشركة، ولكن هذا الدين نوعان : –

النوع الأول : دين احتمالي، وذلك عند وقوع الخطر غير المحقق كالتأمين من الأضرار على الأشياء، والتأمين في المسئولية عند كون تحقق المسئولية عن شيء غير محقق الوقوع " [٢] .

وهذا هو عين الغرر .

---

[١] الإلتزامات التعاقدية ١٣ .

[١] التأمين وإعادة التأمين . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ج٥٥٢/٢ ، وانظر التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان.

[٢] الالتزامات العقدية ١٤ .

قال الإمام الخطابي – رحمه الله – : أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره . وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره أي : على كسره الأول . وكل بيع كان المقصود منه مجهولا، غير معلوم، ومعجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكا في الماء، أو طيرا في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبدا آبقا، أو جملا شاردا، أوثوبا في جراب لم يره، ولم ينشره، أو طعاما في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم يولد، أو ثمرة شجرة لم تثمر، أو في نحوها من الأمور التي لا يعلم ولا يدرى هل تكون أم لا ؟ فإن البيع فيها مفسوخ .

وإنما نهى – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عن هذه البيوع تحصينا للأموال أن تضيع، وقطعا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس .

وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل [1] .

ويقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : –

أما الغرر : فواضح في التأمين ؛ لأنه من عقود الغرر، وهي العقود الاحتمالية المترددة، بين وجود المعقود عليه وعدمه، وقد ثبت في السنة حديث صحيح، رواه الثقات عن جمع من الصحابة : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر " [2] .

ويقاس على البيع عقود المعاوضات المالية،فيؤثر الغرر فيها، كما يؤثر في عقد البيع .

وعقد التأمين مع الشركات من عقود المعاوضات المالية، لا التبرعات، فيؤثر فيه الغرر، كما يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية، وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان " عقود الغرر " ؛ لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل، غير محقق الوقوع، أو غير معروف وقوعه، فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين .

والغرر في التأمين في الواقع كثير، لا يسير، ولا متوسط ؛ لأن من أركان التأمين الخطر. والخطر حادث محتمل، لا يتوقف على إرادة العاقدين. والمؤمن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا واحدا ويقع الخطر، فيستحق جميع ما التزم به المؤمن، وقد يدفع جميع الأقساط، ولا يقع الخطر، فلا يأخذ شيئا . وكذلك حال المؤمن، لا يعرف عند العقد مقدار ما يأخذ، أو ما يعطي، وإن كان يستطيع إلى حد كبير معرفة كل ذلك بالنسبة لجميع المؤمن لهم، بالاستعانة بقواعد الإحصاء الدقيقة، وبحث الأحوال الاجتماعية لشخص المستأمن، وظروفه و أوضاعه.

[1] معالم السنن ٦٧٢/٣ .

[2] رواه مسلم برقم ١٥٥٤ .

وما قد يقال من اعتماد شركة التأمين على حسابات دقيقة، تنتفي معها صفة الاحتمال والغرر، والغبن في الظروف العادية، لا يبيح التأمين ؛ لأن انتفاء الغرر بالنسبة للمؤمن وحده لا يكفي لانتفاء الغرر عن عقد التأمين ؛ فلا بد من انتفائه بالنسبة للمستأمن – أيضا-. والفقه الإسلامي لا ينظر إلى مجموع العقود التي تبرمها شركة التأمين، و إنما ينظر في الحكم على العقد صحة وفسادا، إلى كل عقد على حدة .

والقول بأنه لا غرر ولا احتمال بالنسبة للمستأمن ؛ لأن محل العقد في التأمين هو الأمان، دون توقف على الخطر، وقد حصل عليه عند دفع القسط الأول، هو قول باطل ؛ لأن الأمان هو الباعث على عقد التأمين، وليس هو محل العقد، ومحل العقد هو ما يدفعه كل من العاقدين، المؤمن والمستأمن، أو ما يدفعه أحدهما.

وإن قلنا : إن الأمان هو المحل، لكان عقد التأمين باطلا، لأن المحل يلزم أن يكون ممكنا غير مستحيل، و الأمان يستحيل الالتزام به [1]

ويتضح مما ذكره الباحث الكريم – في بحثه القيّم – أن عقد التأمين التعاوني لا يخلو من ربا، فهو يقول : " النوع الثاني، دين مضاف إلى أجل معين ؛ إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع في المستقبل، ولكن وقته غير معروف ؛ كالتأمين الإسلامي للتكافل والاستثمار، المعروف في التأمين التجاري بالتأمين على الحياة، والمستأمن يستحق مبلغ التأمين على الأشخاص – عند وقوع الخطر –، دون حاجة لإثبات ضرر أصابه، بل ولو ثبت – يقينا – أنه لم يصبه ضرر " [2]

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – حفظه الله – : –

والربا واضح بين العاقدين المؤمن والمستأمن ؛ لأنه لا تعادل، ولا مساواة بين أقساط التأمين وعوض التأمين . فما تدفعه الشركة قد يكون أقل أو أكثر، أو مساويا للأقساط – وهذا نادر –، والدفع متأخر في المستقبل، فإن كان التعويض أكثر من الأقساط كان فيه ربا فضل، وربا نسيئة . وإن كان مساويا فيه ربا نسيئة . وكلاهما حرام [1]

وعلى هذا نرى أن التأمين التعاوني لا يختلف عن التأمين التجاري، حيث إن كليهما قائم على المعاوضة، ولا دخل للتبرع في عقد التأمين التعاوني.

جاء في القواعد الفقهية : هبة الثواب بيع [2] . فإذن يكون حكمهما واحدا.

---

[1] التأمين و إعادة التأمين ٥٥٠ .

[2] الالتزامات العقدية ١٤ .

[1] التأمين وإعادة التأمين ٥٥٠ .

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٠/١ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٦١.

وحيث إن الباحث الكريم لم يذكر أدلة جواز التأمين التعاوني ؛ اعتمادا على إجازة مجمع الفقه الإسلامي بجدة للتأمين التعاوني، وكذا مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغيرها [٣] ؛ لذا لم نجد حاجة في الرد على الأدلة . ولكن كل رد ذكره محرمو التأمين التجاري، هو رد على مؤيدي التأمين التعاوني [٤] .

ولكنني سأرد على استدلالهم بحديث الأشعريين – وهو أقوى أدلتهم – وهو ما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " إن الأشعريين إذا أرملوا [١] في الغزو، أو أقل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم " [٢].

يقول الدكتور محمد بلتاجي : و واضح – جدا – من مجموع ذلك أنه لما كان بصدد التعاون، والتكافل والبر، وليس الربح المادي والتجارة، وراء فعل الأشعريين هذا، لم يثر في ذهن أحد كلام عن الغرر والربا والمقامرة، مع أنه مقطوع به أن بعضهم يقدم القليل، ويحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه ؛ فدل ذلك – بوضوح – على أن قصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاملات [٣] .

والرد إن الحديث المذكور لا يدل على أن كلاً من هؤلاء الأشعريين أتى بطعامه ليأخذ مقابله، بل كل قد أتى بطعامه ليؤخذ منه، ولكنه لا يدري مقدار ما يؤخذ منه، فعلى هذا يدل الحديث على جواز هبة المجهول. وهذا خلاف من يدفع شيئا ليأخذ مقابله [٤] .

وبمعنى هذا الحديث حديث سلمة – رضي الله عنه – : " خفت أزواد القوم وأملقوا [٥] فأتوا النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في نحر إبلهم. فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال : ما بقاؤكم بعد إبلكم. فدخل على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقال : ما بقاؤهم بعد إبلهم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطعا [١]، وجعلوه على ذلك النطع. فقام رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

[٣] انظر (مجمع الفقه الإسلامي بجدة القرار رقم ٩"٢/٩" ، مجمع الفقه التابع للرابطة القرار الخامس للدورة العاشرة سنة ١٣٩٧).

[٤] انظر عقود التأمين للبلتاجي ٥٩ وما بعدها .

[١] أرملوا : أي فني زادهم (إكمال المعلم ٥٤٥/٧).

[٢] رواه البخاري برقم ٢٣٤٥ ، ومسلم برقم ٢٥٠٠ .

[٣] عقود التأمين ١٧٨ .

[٤] انظر فتح الباري ١٥٣/٥ .

[٥] أملق الرجل: افتقر ، ومنه قوله – تعالى – " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"الإسراء آية ٣١، أي خشية الفقر. [شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٧] .

[١] النطع : بساط من جلد (لسان اللسان ٦٣٦/٢).

– فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا . ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله " [٢] .

قال المهلب[٣]– رحمه الله – : هذه القسمة لا تصلح إلا فيما جعل للأكل خاصة، لأن طعام النهد [٤] وشبهه لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره . وهذه القسمة موضوعة بالمعروف، وعلى طريقة بين الآكلين، ألا ترى جمع أبي عبيدة بقية أزواد الناس، ثم شركهم فيها ؛ بأن قسم لكل واحد منهم . وقد كان فيهم من لم يكن له بقية طعام، وقد أعطى بعضهم أقل مما كان بقي له، ولآخر أكثر . وكذلك في حديث سلمة قسم النبي بينهم بالاحثاء، وهو غير متساو .

وهذا الفعل للنبي هو الذي امتثل أبو عبيدة في جمعه للأزواد، وإنما يكون هذا عند شدة المجاعة، فللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك، ويشركهم فيما بقي من أزوادهم ؛ إحياء لأرماقهم، وإبقاء لنفوسهم، وفيه أن للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات، في الحضر بثمن، وبغير ثمن كما له فعل ذلك في السفر[١].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه – بإلحاح – إذن ما هو البديل الشرعي عن التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مع أنه لا ينكر أحد أهميته الكبيرة، وخصوصا في التجارة الدولية ؟!

٤ – الصندوق الوقفي للتكافل البديل الشرعي :

لا يخفى عن أحد الدور التنموي للوقف في المجتمعات المسلمة – في القديم والحديث – فهو فضلا عن دوره في خدمة المساجد ودور العلم، فقد وقف المسلمون أوقافا على الشئون الصحية بتنوع حاجاتها من وقف على المجذومين أو أوقاف على العميان والبرصان، بل سبق المسلمون غيرهم إلى إنشاء مستشفيات متنقلة – انظر ما كتبه الوزير علي بي عيسى الجراح إلى رئيس الأطباء بذلك في تاريخ الحكماء للقفطي ١٩٣ –، وكذلك وقف المسلمون على الشيوخ والزمنى، و الأرامل والمطلقات، والأيتام . وخصصت أوقاف للمكتبات، وأوقاف لتوفير المياه، وللمواصلات البرية، وأوقاف لخدمة البريد . بل تعدت الأوقاف إلى بعض أنواع الحيوان كالخيول المصابة والقطط العمي [٢]. ومن أطرف ما

---

[٢] رواه البخاري برقم ٢٨٢٠ ، ٢٣٥٢ .

[٣] المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي شارح البخاري، المتوفي سنة ٤٣٥ (ديوان الإسلام ١٣٢/٤).

[٣٤] النهد : ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في الرفقة ينفقون بينهم (شرح البخاري لابن بطال ٦/٧) .

[١] ابن بطال ٦/٧

[٢] انظر (الوقف ودوره في التنمية للهيتي ٩٥ وما بعدها ، الوقف الإسلامي للدكتور منذر قحف ٣٦ وما بعدها)

قرأته ما أورده العلامة الونشريسي في كتابه الجامع " المعيار المعرب "[1] في مسألة الحاكة والتجار، بين الفقيهين الإمامين، القاضي بسلا أبي عثمان سعيد بن محمد العقباني، والمفتي بفاس أبي العباس أحمد بن القاسم القباب، حيث اتفق تجار البز لمواجهة المغارم المخزنية، التي توظف عليهم، وربما كانت ثقيلة ؛ أن يؤسسوا صندوقا وقفيا، للاستعانة على تلك المغارم، يوم وقوعها . واتفقوا أنه متى اشتروا سلعة للتجارة، يقف مشتريها درهما صغيرا، ويجمعون ذلك بيد من يثقون به، ويتفقون عليه . فرفع ذلك إلى القاضي العقباني فأفتى التجار بالجواز على أن لا يجبروا أحدا منهم.

والحل الشرعي البديل عن عقد التأمين التعاوني هو في إنشاء الصندوق الوقفي للتكافل . ويمكن أن يجعل لكل نوع من الأخطار صندوق وقفي خاص به . وهنا مسائل متعلقة بالصندوق منها :-

أ – نظام الصندوق وإدارته:

يمكن لهؤلاء المشتركين أن يختاروا من بينهم، من يقوم بإدارة هذا الصندوق، كما هو الحال في التأمين التعاوني، في أكثر بلدان العالم. ويضعون نظاماً للعمل في الصندوق، و للأقساط، وكيفية تحصيلها، والتعويض وشروط استحقاقه، وطرق استثمار أموال الصندوق، و غير ذلك من الأعمال الإدارية والتنظيمية لوائح خاصة، ويمكن اعتمادها من وزارات التجارة في بلدنهم [2] . أو يمكن أن توكل إدارة الصندوق إلى هيئة إدارية متخصصة، سواء كانت شركة أو أفراداً، وتطبق على الهيئة الإدارية للصندوق أحكام ناظر الوقف .

جاء في المادة ١٦٩ من قانون العدل و الإنصاف للعلامة قدري باشا " يجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه مبلغا معلوما في كل سنة، ليقوم بأمور الوقف وبمصالحه . ويجوز للواقف دون القاضي أن يجعل للقائم بأمره وقفه معلوما أكثر من أجر مثله [1]

ويجوز الوقف على النفس عند كثير من العلماء، سواء وقف على نفسه منفردا، أو بالاشتراك مع غيره .

قال البابرتي – رحمه الله – : شرط الغلة لنفسه، وجعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف، و هو قول أحمد، و ابن ليلى و ابن شبرمة، و الزهري، ومن أصحاب الشافعي ابن سريج [2] .

---

[1].المعيار ٢٩٧/٥ وما بعدها بتصرف واختصار

[2] انظر التأمين التجاري و إعادة التأمين للدكتور الضرير ١٢٤ ، ١٢٦ من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي

[1] وانظر أيضا المادة ٤١ من مشروع قانون الأوقاف الكويتي مارس ١٩٩٤.

[2] العناية ٥٦/٥ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٢ .

وبالنسبة لانسحاب أحد الأعضاء من الصندوق، فقد جاء في المادة ٨٤٣ من ملخص الأحكام الشرعية : كما يجوز الوقف على التأبيد، كذلك يجوز لمدة معينة كالسنة والسنتين، ونحو ذلك [٣] .

وعلى هذا يمكن توقيت مدة اشتراك كل عضو بمدة معينة، وبشروط معينة . ولا يحق للمشترك استرجاع أقساطه عند انتهاء مدة عضويته ؛ بناء على الرأي المعتمد عند جمهور العلماء . جاء في قانون العدل والإنصاف المادة ٣ ما يلي : بمجرد انعقاد الوقف صحيحا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقف لازما، فلا يملك الواقف الرجوع فيه [١] .

وقد يستشكل البعض أنه هل يجوز أن لا يعوض من لا يلتزم بالاشتراكات المطلوبة سنوياً؟!

قال الله – تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "[٢]

وقال – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " المؤمنون علـــى شروطهم "[٣]

وقد قسم العلماء الشروط الجعلية إلى ثلاثة أقسام :-

أ – شرط من مقتضى العقد

وذلك بأن يطالب أحد العاقدين الأخذ بما يلزم – شرعا – من العقد كالتقابض ... الخ. وهذا جائز باتفاق

ب – شرط من مصلحة العقد

كاشتراط مصلحة تعود على المشترط، ولا تخالف مقتضى العقد، كتأجيل أحد العوضين – في غير عقد ربوي –، وكاشتراط رهن، وهذا جائز عند جماهير العلماء، للأدلة السابقة .

جـ – شرط نافع مباح لأحد الطرفين

أجازه الحنابلة وغيرهم، للأدلة السابقة [٤] .

---

[٣] انظر بحوث فقهية معاصرة ٥٧٨/١ .

[١] وانظر بحوث فقهية معاصرة ٥٧٦/١ ، وأحكام الوقف للكبيسي ٢٠٢/١

[٢] المائدة آية ١

[٣] رواه أبو داود ، واستشهد به البخاري ، وهو حديث حسن (خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٩٦/٢) .

[٤] انظر [كشاف القناع للبهوتي ١٨٨/٣ ، الموسوعة الفقهية ٦/٢٦] .

وعلى هذا إذا اشترط نظام الصندوق أن من يمتنع عن دفع الأقساط، أو بعضها يحرم من التعويض ؛ فإن هذا الشرط نافذ، وهو مشابه للشروط التي يشترطها الواقف في الموقوف عليه المستحق للريـــع[١]– والله أعلم – .

ب – استثمار أموال الصندوق :

يجوز استثمار أموال الصندوق، وتنميتها بجميع الوسائل الشرعية الممكنة، بشرط اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتجنيبها الخسارة، أو العبث .

جاء في شرح قانون الوقف المصري للعلامة محمد أحمد فرج السنهوري في شرح المادة ١٤، التي تتكلم عن جواز استثمار أموال البدل ما يلي[٢] : – ويجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعا .... ومن الواضح أن الاستثمار الجائز شرعا، لا يكون بإقراض أموال البدل نظير ربح، إنما يكون من طريق التجارة الجائزة – شرعا – ؛ كجعله رأس مال للمضاربة، وإعطائه لمن يتجر فيه، على نصيب معين من الربح، مع اتخاذ الضمانات الكافية للمحافظة على مال الوقف، وكجعله حصة في رأس مال – أي شركة – يستغل في تجارة، أو جعله رأس مال للسلم في الحبوب والأقطان – مثلا –، إلى غير ذلك من أمثال هذه الوجوه. وجاء في الفتاوى الشرعية لدائرة الأوقاف في دبي ما يلي :– يجوز – عند السادة المالكية – وقف الدراهم والدنانير ؛ لأن الانتفاع بها ممكن، حيث تجعل رأس مال مضاربة، ويصرف ريعها للوقف عليهم. – كما في مفتاح الدراية ٢٩ – . وكذا عند الحنفية – إن كان العرف جاريا به –[١] .

جـ – مصارف الصندوق :

عوائد هذه الاستثمارات تعود إلى الصندوق الوقفي، ويصرف منها على أنشطة الصندوق، وذلك بعد حساب المصاريف الإدارية، وحقوق الآخرين[٢] .

جاء في المادة ٧٧٩ من مجلة الأحكام الشرعية – على المذهب الحنبلي – للشيخ القاري ما يلي : – يجب العمل بشرط الواقف في عدم إيجاره، وفي قدر المدة، وفي قسمة ريعه على الموقوف عليهم، وفي تقدير استحقاقهم، وفي تقديم بعض الموقوف عليهم على البعض الآخر، وإخراج من شاء بصفة، وإدخال من شاء بصفة[٣] وقد يستشكل بعضهم الإنفاق

---

[١] انظر مجلة الأحكام الشرعية للقاري المادة ٧٧٩ .

[٢] ص ٢٤٧ ، وانظر أيضا الوقف ودوره في التنمية للهيتي ٧٨ وما بعدها .

[١] الفتاوى الشرعية ٢٣٥/١ ، وانظر رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود العمادي .

[٢] انظر (شرح السنهوري ٢٤٧ وما بعدها ، قانون العدل والإنصاف المادتين ٦٠ ، ٦١ .

[٣] مع حذف بعض الأمثلة والتفصيلات وقارن بالمادة ٨٥٨ من ملخص مجلة الأحكام للشرعية على المذهب المالكي لمحمد عامر ، وانظر بحوث فقهية معاصرة للشريف ٥٧٦/١ .

من أصول الوقف في شكل تعويضات عند الحاجة إلى ذلك. ولكن هذا يجوز عند أكثر الفقهاء الذين أجازوا وقف المنقول .

جاء في الدر المختار : وصح – أيضا – وقف كل منقول – قصدا – [1]، فيه تعامل الناس كفأس وقدوم، بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به – كما في معروضات المفتى أبي السعود –، ومكيل وموزون ؛ فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة [2].

فعلى هذا لو وقف كرا [3]، على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره، ثم أقرضه لغيره و هكذا جاز.

وفي البزازية: جاز وقف الأكسية على الفقراء، فتدفع إليهم شتاء، ثم يردونها بعده [4].

وعلى هذا نجد في الصندوق الوقفي للتكافل الحل الشرعي الأمثل لقضايا التأمين ؛ فنستفيد من مزايا نظام الوقف، ونتجنب عيوب عقود التأمين، وذلك وفقاً للشريعة الإسلامية . والحمد لله رب العالمين.

نتائج البحث

١. عقود التأمين التعاوني، بالصورة التي تجريها شركات التأمين الإسلامية، من عقود المعاوضات ؛ ولذا يجري عليها جميع أحكام المعاوضات، من معلومية محل العقد، وعدم جواز الغرر، وعدم المفاضلة، أو التأخير بين العوضين – إذا كانا نقودا أو ربويين – .

٢. البديل الشرعي عن عقود التأمين التعاوني – الصورة الحالية – إنشاء صندوق وقفي للتكافل .

٣. تجوز إدارة الصندوق عن طريق إدارة متخصصة، يخصص لها أجر المثل، أو تأخذ نسبة معلومة من الأرباح .

٤. يجوز تأقيت عضوية المشترك بمدة معينة، ويجوز حرمان من لا يلتزم بالاشتراكات من خدمات الصندوق

٥. يجوز استثمار أموال الصندوق في عمليات استثمارية شرعية، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان رأس المال .

---

[1] أي مستقلا ، لا تبعا للعقار .

[2] جاء في المادة ١٠٥٩ من المجلة العدلية : الإبضاع هو إعطاء شخص لآخر رأس مال ليتجر به ، على أن يكون جميع الربح عائدا إليه دون العامل .

[3] الكر – بضم الكاف – : مكيال لأهل العراق يساوي ستين قفيزا (المغرب ٢/٢١٤) .

[4] حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٥ .

٦. عوائد استثمار أموال الصندوق تصرف كتعويضات للمشتركين في الصندوق، ويمكن الصرف – أيضاً – من النقود الموقوفة – حسب رأي كثير من العلماء – .

٧. يجوز قصر تعويضات الصندوق على فئة معينة، وعلى خطر معين، وبشروط معينة .

٨. تعويضات الصندوق تغطي الأضرار الفعلية، التي تصيب أعضاء الصندوق . ويجوز الاتفاق على غير ذلك بحسب النظم المعمول بها . والله أعلم .

التوصيات

١. مبادرة البنك الإسلامي للتنمية إلى تبني فكرة الصناديق الوقفية للتكافل، ثم تعميمها على الدول الأعضاء .

٢. استصدار تشريعات تنظم عمل هذه الصناديق .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.